

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بقلم دوبرافكا شيمونوفيتش

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2007-2008)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قرارها رقم 180/34 منذ ما يقرب من 30 عاماً، في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981 كأول معاهدة دولية شاملة وملزمة قانوناً على الصعيد العالمي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس ضد المرأة. واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2008، حظيت الاتفاقية بالقبول من جانب 185 دولة طرف. وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد سبقها عدد من معاهدات حقوق الإنسان العامة التي تنص صراحة على أن الحقوق المقررة بموجبها تنسحب على المرأة والرجل على قدم المساواة، كما سبقها صكوك تتناول أشكالاً معينة من أشكال التمييز ضد المرأة، فإن الأساس المنطقي الذي تقوم عليه كما جاء بوضوح في ديباجتها هو أنه "على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة".

وتهدف الاتفاقية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع، وسواء نتجت عن فعل أو امتناع من جانب الدول الأطراف أو وكلائها أو أي أشخاص أو منظمات في جميع ميادين الحياة، بما في ذلك في المجالات المتعلقة بالسياسة والاقتصاد والمجتمع والثقافة والشئون المدنية والأسرية. ويتمثل الهدف من الاتفاقية في الاعتراف بالمساواة بين المرأة والرجل وتحقيقها، سواء من منظور قانوني أو بحكم الواقع، وذلك عن طريق اتباع سياسة تتمثل في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير التشريعية والبرنامجية المناسبة. ومن الالتزامات الرئيسية المترتبة على الدول الأطراف "تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى" و "كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ" (المادة 2 (أ)). ويتضح من شرط التحقيق العملي للمساواة أن الاتفاقية تتوخى المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في تمتعهما بجميع حقوق الإنسان.

وتنص الاتفاقية على تعريف واسع للتمييز ضد المرأة يتمثل فيما يلي: "[...] أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية" (المادة 1). ويشمل هذا التعريف كلا من التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة، سواء كان متعمداً أو غير متعمد، وسواء كان من الوجهة القانونية أو من الواقع العملي. والتمييز المباشر هو التمييز المتعمد ضد المرأة الذي يتجلى في استبعادها الظاهر من الحقوق التي يتمتع بها الرجل أو التمييز ضدها فيما يتعلق بتلك الحقوق أو الحد من تمتعها بها مقارنة مع الرجل. أما التمييز غير المباشر، فينشأ عندما يفرض تطبيق معايير أو سياسات قانونية، هي فيما يبدو معايير أو سياسات محايدة لا تهدف إلى التمييز، إلى نتائج تؤثر دون مبرر وعلى نحو غير متناسب على تمتع المرأة بالحقوق لمجرد كونها امرأة. وفي تناول الاتفاقية لكل من أشكال التمييز المباشر وغير المباشر ما يجعلها صكاً فريداً في مجال القانون الدولي من حيث تحقيق المساواة الحقيقية (سواء الرسمية أو الفعلية) بين الرجل والمرأة.

وتوفر الاتفاقية الحماية للمرأة ضد جميع أشكال التمييز طوال فترات حياتها، كما تشمل أيضاً الفتيات. ولا تكتفي الاتفاقية في أجزائها الموضوعية الأربعة بتوفير ضمانات الحماية المتساوية المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي سبقتها، بل تضع تدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، فيما يتعلق بجميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الأسرية. وتحدد التدابير العامة للتنفيذ في الجزء الأول من الاتفاقية، الذي ينص أيضاً على أن التدابير الخاصة المؤقتة التي تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، على غرار تدابير العمل الإيجابي، لا تعتبر من أوجه التمييز. ويجوز الإبقاء على تلك التدابير ما دامت أشكال انعدام التكافؤ ما زالت مستمرة، وإن كان لابد من وقف العمل بها عند تحقيق التكافؤ في الفرص والمعاملة (الفقرة 1 من المادة 4). وتُعرّف أيضاً التدابير الخاصة الرامية إلى حماية الأمهات بأنها تدابير غير تمييزية (الفقرة 2 من المادة 4). وتطالب الدول الأطراف، في حكم فريد من نوعه، بتعديل الأنماط السلوكية الاجتماعية والثقافية للرجال والنساء، بهدف القضاء على التحيزات والممارسات العرفية وسائر الممارسات القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. وهي أيضاً مطالبة بضمان أن تشمل التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم (المادة 5). كما على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة (المادة 6)، وكذلك للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك فيما يتصل بتمثيلها لحكومتها على الصعيد الدولي وفي المنظمات الدولية (المادتان 7 و 8). فضلاً عن ذلك، تلتزم الدول الأعضاء بأن تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتصل بجنسيتها وجنسية أطفالها، كما يجب على الدول الأعضاء في الوقت ذاته اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميادين التعليم والعمل والصحة والحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك ما يتصل بالاستحقاقات الأسرية والقروض المصرفية وغير ذلك من الأنشطة الرأسمالية والترفيهية والرياضية والثقافية (المواد من 9 إلى 13). وتعترف الاتفاقية بالمشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، إذ ترتب المادة 14 منها التزاماً على الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، وضمان مشاركتها في التنمية الريفية والاستفادة منها على قدم المساواة مع الرجل. كما على الدول الأطراف أيضاً أن تمنح المرأة المساواة أمام القانون، بما في ذلك فيما يتعلق بالأهلية المدنية والتعاقدية وبالحركة والإقامة ومحل السكن (المادة 15). وتلتزم الدول المتعاقدة أيضاً بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في أمور الزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك ما يتعلق بالأطفال. هذا وتنص الاتفاقية في الوقت نفسه بوضوح على عدم ترتب أي أثر قانوني على خطوبة الطفل أو زواجه، وعلى وجوب اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج أمراً إلزامياً (المادة 16).

وقد أنشئت بموجب الاتفاقية لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذها هيئة من هيئات المعاهدات لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتتألف هذه اللجنة من 23 خبيراً من "ذوي المكانة الخلفية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله الاتفاقية"، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها وإن كانوا يعاملون بصفتهم الشخصية (الفقرة 1 من المادة 17). وتوجه الدول الأطراف إلى إيلاء الاعتبار في الانتخابات "لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، وكذلك النظم القانونية الرئيسية". وينتخب الأعضاء بالاقتراع السري في اجتماع للدول الأطراف لفترة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد (المرجع نفسه).

وتستعين اللجنة في دراسة التقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ بوسيلة أساسية هي النظر في التقارير التي تُلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بالتعهد بتقديمها بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي تتخذها لإعمال أحكام الاتفاقية. وتقدم التقارير

المبدئية في خلال سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك. وفي كانون الأول/ديسمبر 2000، دخل بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية حيز النفاذ. وهذا البروتوكول، الذي صدقت عليه أو انضمت إليه 96 دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية (في كانون الأول/ديسمبر 2008)، يخول اللجنة صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة من الأشخاص، سواء منفردين أو كجماعات، عند توافر شروط أساسية معينة، أهمها استنفاد سبل الإنصاف المحلية. وهو يفسح المجال أيضا أمام اللجنة للتحقيق في الادعاءات الموثوق بها المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية. وقد نظرت اللجنة حتى الآن (كانون الأول/ديسمبر 2008) في ما يزيد على 13 بلاغا، كما أجرت تحقيقا واحدا. وتوفر البلاغات الفرصة لتطوير فقه الاتفاقية على أساس حالات واقعية فردية، بينما تتيح لها صلاحية التحقيق صياغة توصيات تتصدى للانتهاكات الخطيرة أو المنهجية لحقوق المرأة.

ومنذ إنشاء اللجنة قبل ما يزيد على عشرين عاما وهي تعمل على ضمان بقاء الاتفاقية كصك حي، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية. وقد استغلت اللجنة إمكانية تقديم المقترحات والتوصيات العامة، المنصوص عليها في المادة 21 من الاتفاقية، استغلالاً كاملاً، إذ قامت بإعداد 26 توصية عامة تقدم توجيهات إلزامية للدول الأطراف بشأن مغزى أحكام الاتفاقية والمواضيع التي تشكل أساسها. وتناولت التوصيات العامة التي أصدرتها اللجنة خلال سنواتها العشر الأولى مسائل من قبيل محتوى التقارير، والتحفظات على الاتفاقية، والموارد. وفي أعقاب الدورة العاشرة التي عقدت في عام 1991، تغيرت الممارسة المتبعة فيما يتعلق بإصدار التوصيات العامة، إذ بدأت اللجنة في اعتماد توصيات عامة بشأن أحكام محددة من أحكام الاتفاقية وبشأن العلاقة التي تربط مواد معينة من مواد الاتفاقية بما تصفه اللجنة بالمواضيع "الشاملة". وأضحت التوصيات العامة أكثر تفصيلاً وشمولاً، حيث وفرت للدول الأطراف إرشادات واضحة بشأن تطبيق الاتفاقية في حالات معينة. فعلى سبيل المثال، قامت اللجنة في توصيتها العامة رقم 19 (1992) ببيان فهمها الرسمي لمسألة العنف ضد المرأة من حيث علاقته بالاتفاقية، وذلك بسبب عدم اشتغال الاتفاقية على حكم واضح يتناول العنف ضد المرأة في حد ذاته. وأوضحت اللجنة أن مختلف مواد الاتفاقية تتطلب من الدول حماية المرأة من العنف وتشترط على الدول الأطراف أن تضمن التقارير التي تقدمها بموجب الاتفاقية معلومات عن حالات العنف التي تتعرض لها المرأة والتدابير التي تتخذها للتصدي لهذا العنف. وتقدم التوصية رقم 19 الصادرة في عام 1992 شرحاً لالتزام الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لحماية المرأة من العنف، والتحقيق في هذه الجرائم، ومعاقبة الجناة، وتقديم تعويضات للنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف. وقد اهدت الدول الأطراف بتلك التوصية في وضع القوانين والسياسات والبرامج، كما استعانت بها السلطات القضائية على الصعيد المحلي لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

ومن حيث الإجراءات، تشجع اللجنة الوكالات المتخصصة على أن تمارس بشكل كامل الصلاحية المنصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية، التي تتيح للجنة أن تدعو الوكالات لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها، ويستغل هذه الفرصة بصفة منتظمة كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية. وتتعاون حالياً أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل تقديم تقارير إلى اللجنة تحمل طابع السرية، كما تقوم في الوقت نفسه صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وغيرها من الكيانات الحكومية الدولية، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة والاتحاد البرلماني الدولي، بتقديم تقارير شفوية وكتابية. وقد أقيم أيضاً تعاون قوي مع المنظمات غير الحكومية، سواء القطرية أو الدولية، التي تمد اللجنة بالعديد من "التقارير الموازية" التي تعرض فيها آراءها بشأن تنفيذ الاتفاقية أو عدم تنفيذها. وقامت اللجنة كذلك بتوسيع نطاق فئات أصحاب المصلحة الوطنيين، من قبيل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والبرلمانات الوطنية، وهي تشجع تلك الجهات على المشاركة في أعمالها. وتتنظر اللجنة في التقارير، مثلها مثل غيرها من الهيئات

المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، من خلال إجراء حوار بناء مع الوفد الرفيع المستوى الذي يمثل الدولة الطرف المعنية، والتداول بشأن الملاحظات الختامية التي تسلط فيها الضوء على التقدم المحرز والمجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام واعتماد تلك الملاحظات بعد النظر فيها في جلسة مغلقة، والتوصية بتدابير ينبغي اتخاذها. وتوضع تلك الملاحظات بحيث تتلاءم مع حالة كل دولة على حدة، وتكفل اللجنة أن تكون الملاحظات محددة ومركزة وقابلة للتنفيذ. ويحدد لكل دولة طرف، اعتباراً من عام 2008، مجالان يتعين عليهما أن تقوم بمتابعتهم على الفور، وتقديم تقرير مرحلي عن التقدم المحرز بشأنهما في خلال عام واحد أو اثنين.

وقد تم التفاوض بشأن الاتفاقية داخل لجنة وضع المرأة واللجنة الثالثة للجمعية العامة من خلال عملية واسعة النطاق قائمة على المشاركة، غير أنها تتيح إمكانية إبداء تحفظات عند التصديق أو الانضمام. وعلى غرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لا تجيز الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية إبداء تحفظات منافية لموضوع الاتفاقية والغرض منها. وقد قدمت دول كثيرة تحفظات لدى قبول الاتفاقية، وسحب عدد كبير من تلك الدول تحفظاته عندما تم إجراء التعديلات المناسبة على الصعيد الوطني لكفالة الامتثال لها. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موقفها من التحفظات في توصيتها العامة رقم 4 (1987) وتوصيتها العامة رقم 20 (1992) وفي بياناتها المتعلقة بالتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبصفة عامة، تدعو اللجنة الدول الأطراف، إذا ما كانت تنظر في تقديم تحفظات، إلى صياغة هذه التحفظات على أدق نحو وأضيق نطاق ممكن وإلى التأكد من أنها غير منافية لأحكام الاتفاقية الأساسية التي يتجلى فيها موضوعها والغرض منها (تعرب اللجنة في التوصية العامة 4 (1987) عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، بينما تقوم في التوصية العامة رقم 20 المتعلقة بالتحفظات على الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف إلى مناقشة صحة التحفظات التي تبدي على الاتفاقية وأثرها القانوني). ومن ثم، فقد أعلنت اللجنة في عام 1998 أن التحفظات على المادتين 2 و 16 من الاتفاقية تتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وبالتالي فهي غير جائزة (البيان الصادر في عام 1998 بشأن التحفظات على الاتفاقية (A/53/38/Rev.1) الصفحات 78-83).

وتجد اللجنة في تقاريرها وملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة وصلاحياتها المتعلقة بالبلاغات والتحقيق مجتمعة ما يلزمها من أدوات لإرساء فقه قضائي شامل لأغراض القضاء على التمييز ضد المرأة ولوضع التدابير اللازمة لتحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل على نحو عملي. بيد أن الاتفاقية هي الوحيدة من بين معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي توجد قيود على الوقت المتاح لاجتماعاتها. فلا تتاح للجنة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، سوى دورة واحدة سنوياً "لا تزيد [مدتها] على أسبوعين" للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وقد أتاحت قرارات الجمعية العامة للجنة تدريجياً وقتاً إضافياً للاجتماع، وفي عام 1995 اعتمدت الدول الأطراف في الاتفاقية تعديلاً على الفقرة 1 من المادة 20 ينص على إتاحة الوقت المناسب للاجتماعات. ويُشترط لدخول هذا التعديل حيز النفاذ موافقة ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف، غير أن عدد الدول الأطراف التي صدقت عليه حتى الآن لا يتجاوز 45 دولة (قرار الجمعية العامة 202/50 الصادر بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995). وفي الوقت ذاته، أذنت الجمعية العامة للجنة في عام 2007 بأن تقوم اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2010 بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، يسبق كلا منها اجتماع للفريق العامل لما قبل الدورة، بالإضافة إلى فترة العشرة أيام المعتمدة للاجتماعات السنوية لفريق اللجنة العامل المعني بالبلاغات (الفقرة 14 من قرار الجمعية العامة 218/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007). وبإتاحة الوقت المناسب للاجتماعات يتوافر للجنة إطار تواصل من خلاله استحداث تدابير موضوعية وإجرائية تضيف الفعالية على أعمالها كي يمكن تحويل الوعود التي تحملها الاتفاقية إلى حقيقة تعيشها نساء العالم.

المواد ذات الصلة الصكوك القانونية

تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 (الوثيقة CEDAW/SP/1995/2).

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1999، p. 83، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131.

الوثائق

التوصية العامة رقم 4 (التحفظات). تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة السادسة) 15 أيار/مايو 1987 (A/42/38) الفقرة 579.

التوصية العامة رقم 19 (العنف ضد المرأة). تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة الحادية عشرة) 24 حزيران/يونيه 1992 (A/47/38) الصفحة 1.

التوصية العامة رقم 20 (التحفظات). تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة الحادية عشرة) 24 حزيران/يونيه 1992 (A/47/38) الصفحة 1.

قرار الجمعية العامة 202/50 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 (تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

البيان المتعلق بالتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمده اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة) 14 أيار/مايو 1998 (A/53/38/Rev.1) الجزء الثاني، الفصل الأول - ألف.

قرار الجمعية العامة 218/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

المبادئ النظرية

N. Burrows, "The 1979 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *Netherlands International Law Review*, vol. 32, 1980, pp. 419-460.

A. Byrnes, "The 'Other' Human rights Treaty Body: The Work of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women", *Yale Journal of International Law*, vol. 14, 1989, pp. 1-67.

A. Byrnes and J. Connors, "Enforcing the Rights of Women: A Complaints Procedure for the Women's Convention", *Brooklyn Journal of International Law*, vol. 21, 1996, pp. 679-797.

R. Emerton, K. Adams, A. Byrnes and J. Connors (eds.), *International Women's Rights Cases*, London, Cavendish Publishing, 2005.

E. Evatt, "Finding a voice for women's rights: the early days of CEDAW", *The George Washington Law Review*, vol. 34, 2002, pp. 515-553.

H. B. Schöpp-Schilling and C. Flinterman (eds), *The Circle of Empowerment: Twenty-five years of the UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women*, Feminist Press, 2007.

D. Šimonović, "Reflections on the Future", in H. B. Schöpp-Schilling and others (eds), *The Circle of Empowerment: Twenty-five years of the UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women*, Feminist Press, 2007, p. 347.

K.-L. Tang, "The leadership role of international law in enforcing women's rights: the Optional Protocol to the Women's Convention", *Gender and Development*, vol. 8, 2000, p. 65.

الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، مواجهة التمييز: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري: دليل للبرلمانيين، 2003.

ويمكن الاطلاع على المعاهدات وعلى ما تنتجه الهيئات المنشأة بمعاهدات على الموقع التالي:
<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>